

الدر المختار

زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحققه (أو شهد رجلان) ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته (وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي) زاد في الدرر وما هي ومتى هي (وممن سرق وبينهاها) احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل إلا الزمان وما في الفتح إلا المكان تحريف .

نهر .

(وصح رجوعه عن إقراره بها) وإن ضمن المال وكذا لو رجع أحدهم أو قال هو مالي أو شهدا على إقراره بها وهو يجحد أو يسكت فلا قطع .

شرح وهبانية .

(فإن أقر بها ثم هرب فإن في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية .